النظـــام القانوني للسلطة الدوليـــــة لقيعـــان البحار والمحيطـــات

د. محمد جميل محمد ناجي
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية الحقوق – جامعة عدن

المقدمة :

إن المياه ممثلة بصورة رئيسية بالبحار والمحيطات تشكل ما يقارب 71% من الكرة الأرضية، لذلك أصبحت سبب رئيسي للتواصل بين الشعوب ونشؤ الحضارات الإنسانية)إضافة إلى أنها أصبحت أحد المصادر الرئيسية للحصول على الغذاء من خلال إمدادات الثروة السمكية.

ولقد ظلت النظرة الأولى للبحار باعتبارها مفتوحة للجميع دون استثناء، غير أنه منذ أن أدركت الشعوب أهمية البحار والمحيطات في العصور الوسطى أصبحت محل للتنازع والسيطرة والتحكم فيها فقد أدعت البرتغال ملكيتها على كل المحيط الهندي والمحيط الأطلسي، وكذلك أدعت اسبانيا سيادتها على المحيط الهادي وخليج المكسيك وقامت بريطانيا بفرض سيادتها على البحار القريبة منها والمتمثلة في بحر الشمال وأجزاء من المحيط الأطلسي.

وكان الهدف من هذه الإجراءات فرض سيطرة الدول الكبرى « الاستعمارية » على البحار، يتجه أساساً إلى اعتبارات سياسية، والذي منها السيطرة على الأقاليم التي تم اكتشافها ابتداءً من 1492م، إلى جانب استغلال ثروات هذه المساحات البحرية وخاصة الثروة السمكية.

ومع نهاية العصور الوسطى وازدياد التطور التكنولوجي والتبادل

التجاري بين الدول عبر البحار، ارتفعت أصوات الدول لتكون عقبه رئيسية ضد هذا الاستغلال الأوحد للبحار وطالبت هذه الأصوات بحرية الملاحة الدولية وحرية استغلال واستكشاف البحار لمصلحة الإنسانية وكل شعوب العالم(1).

أهداف الدراسة وأهميتها :

لقد كان من الأهمية دراسة هذه المنطقة الدولية باعتبار ما تحتويه من معادن بحوالي 5و1 تريليون طن من خام المنجنيز والنيكل، الكوبالت، النحاس وإضافة إلى ذلك اتضح من خلال الدراسات العلمية في مجال استكشاف النفط أن ثلثي الموارد البترولية غير المكتشفة توجد في البحار، كما ثبت أن أكثر من 2400 مليون طن أي ما يعادل 17% من المخزون العالمي للبترول يوجد في المنطقة الدولية (2).

إضافة إلى موقعها الاستراتيجي للقيام بالنشاطات العسكرية بما فيها الأنشطة النووية وما يسبب ذلك من خلافات سياسية الأمر الذي يتطلب إيجاد نظام قانوني لاستغلال المنطقة والإشراف عليها من قبل المجتمع الدولي.

كما أن الجمهورية اليمنية صادقت على نظام المنطقة الدولية لقيعان البحار في 21 يوليو 2013م وهو ما يعد تطور ملموس في النظام القانوني اليمني الخاص بالبحار. ولهذه الأسباب جميعها قررت البحث والتعمق بهذه الدراسة حتى أكون سبب متواضع لفهم معاني السلطة الدولية لقيعان البحار.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

1. مفهوم ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار.
2. المركز القانوني للسلطة الدولية لقيعان البحار.
3. تسوية منازعات قيعان البحار.

المبحث الأول
مفهوم ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات

حسب الإحصائيات المتوفرة تبلغ مساحة البحار والمحيطات حوالي 362 مليون كيلو متر مربع وتشغل المنطقة الدولية حوالي 215 مليون كيلو متر مربع(3).

أن المنطقة التي تعني قيعان البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية والتي نظمها الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982م الخاص بقانون البحار تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية ونتيجة، لذلك ازداد اهتمام المجتمع الدولي بهذه المنطقة (the Area) بعد أن أدرك أن اليابسة أصبحت عاجزة عن الوفاء بمتطلبات البشرية واحتياجاتها نتيجة لارتفاع عدد السكان وازدياد حاجاتهم المستمرة .لذلك سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف المنطقة الدولية لقيعان البحار وتاريخ نشوء السلطة الدولية.

المطلب الثاني : مبادئ السلطة الدولية لقيعان البحار.

المطلب الثالث : هيئات ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار والقيود الواردة على ممارسة السلطة لوظائفها.

المطلب الأول
تعريف المنطقة الدولية لقيعان البحار وتاريخ نشؤ السلطة الدولية.

وقعت الدول على اتفاقية قانون البحار في عام 1982م وكان ذلك تتويجا لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي استمر منذ ديسمبر 1973م، وكان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أحد أسباب الخلاف بين الدول النامية والدول الكبرى الصناعية حيث اعتبر هذا الجزء ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية لأي دولة بمثابة تراث مشترك للإنسانية(4).

ورغم اختلاف الفقهاء للفظ الإنسانية إلا إن كلمة الإنسانية تشير إلى كل الجنس البشري الموجود حالياً والمحتمل تواجده مستقبلا بما في ذلك الرجال والنساء كما يمكن الإشارة إلى أن لفظ الإنسانية تعني كل شعوب العالم باختلاف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية(5).

أن فكرة إدارة قيعان البحار والمحيطات واستغلال ثرواتها عن طريق منظمة دولية كغيرها من الأفكار الجديدة تجد أساسها في بعض المقترحات التي طرحها علماء ومتخصصون، وقد كان لهذه الجهود الأثر الكبير في تطور هذا الموضوع وإيجاد نظام قانوني عالمي شامل لإدارة البحار والمحيطات خاصة في ما يتعلق بالمنطقة الدولية.

أن للأفكار التي طرحها السفير المالطي (ارفيد باردو)الفضل الأكبر في الإشارة إلى الموارد المعدنية تحت الماء، إلا أنها لم تكن الوحيدة حيث أعترف معهد القانون الدولي بضرورة وجود(6) رقابة دولية على جميع عمليات استغلال البحار وأنشئ عام 1928م لجنة لدراسة فكرة إنشاء مكتب دولي للبحار، وهو ما أكد عليه أيضاً عام 1934م في دورته المنعقدة في باريس.

كما أشار الأستاذ (دي لابراديل) في خطابه الذيالقاه أمام الفرع الفرنسي لجمعية القانون الدولي عام 1949م إلى أن جميع الامتدادات البحرية لليابسة الواقعة خارج نطاق حدود المياه الإقليمية يجب أن ينظر إليها على أنها مال مشترك، كما اقترح الفقيه نفسه في اجتماع الجمعية في كوبنهاجن 1950م إلى ضرورة أن توكل إلى منطقة الأمم المتحدة عمليه استكشاف ثروات المناطق البحرية واستغلالها وتوزيعها(7).

وفي عام 1955م اقترح الأستاذ (جورج سل)إنشاء منظمة دولية داخل إطار الأمم المتحدة تعمل كسلطة دولية لإدارة المنظمة ولها اختصاصات منح امتيازات الاستثمار للدول(8).

ورغم كل الأفكار والمقترحات من الفقهاء والعلماء والأمم المتحدة وبعض الدول، هناك أجماع دولي لإنشاء جهاز مستقل يحكم استكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات وهو ما تم فعلاً في المؤتمر الثالث لقانون البحار في جامايكا حيث صوتت (130) دولة مع إنشاء السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات وامتنعت (17) دولة عن التصويت واعترضت (4) دول من ضمنها الولايات المتحدة وألمانيا.

المطلب الثاني
مبادئ السلطة الدولية لقيعان البحار و المحيطات

نصت المادة (1/156) من اتفاقية قانون البحار لعام1982م على أن تنشئ السلطة الدولية لقاع البحار والتي تقوم بعملها وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والسلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها بتنظيم الأنشطة في المنظمة ورقابتها بهدف إدارة هذه الموارد باعتبارها تراث أنساني مشترك.

إضافة إلى ذلك وفقاً لنفس المادة الفقرة الثانية منه تعتبر جميع الدول الأطراف في اتفاقية جامايكا أعضاء في السلطة بحكم الواقع، وبالتالي فان الكيانات و المنظمات الدولية لا يحق لها الانضمام إلى عضوية السلطة وان كان يجوز لها الاشتراك في عضوية السلطة بصفة مراقب(9).

كما تمارس الدول الأعضاء الحقوق المترتبة على عضويتها في السلطة الدولية غير أنه في حالة تأخرها عن سداد مساهمتها المالية للسلطة فيمكن حرمانها من التصويت، إلا إذا كان عدم سدادها لالتزاماتها المالية يرجع لظروف قاهرة تقدرها الجمعية، كما يحق بموجب قرار من غرفة منازعات قيعان البحار أن يمنع العضو من ممارسة حقوقه في العضوية في حالة انتهاك العضو لالتزاماته بصورة جسيمة ومتكررة(10).

وخلال المفاوضات والمناقشات التي جرت خلال انعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، تبلورت مبادئ وأحكام يمكن الرجوع إليها باعتبارها الأساس الذي يستند إليه وخاصة المواد من (136-153) من الجزء الحادي عشر ومن أهم المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية التالي :

1 - التراث المشترك للإنسانية :

أوضحت الدراسات العلمية أن قيعان البحار والمحيطات تحتوي على مواد معدنية يمكن استغلالها وهي موجودة على أعماق متفاوتة من 4000-6000 متر وأن المحيط الهادي لوحدة يحتوي على 1500 مليون طن من المعادن (11).

لقد وردت فكرة التراث المشترك للإنسانية في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 1970م. وأكدتها المادة (29) من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية (12).

ويبدو أن دولة تشلي كانت صاحبة الفكرة حيث رأت معظم الدول وخصوصاً الدول النامية فرصة لنظام اقتصادي جديد وتوزيع عادل للثروات وبالتالي خلق مجتمع عالمي يقوم على عدالة التوزيع للتراث لجميع الدول الصناعية والنامية.

2 - الاستخدام السلمي للمنطقة :

لقد وردت وبشكل واضح الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات في مبادرة التي تقدمت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أغسطس 1967م حيث أكدت المبادرة على ضرورة حصر استخدام قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء الولاية الإقليمية للأغراض السلمية فقط.

إضافة إلى ذلك تضمن القرار رقم (2749) الصادر من الجمعية العامة 17/12/1970م على عدة أحكام تشير إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات غير أن إعلان المبادئ المذكور لم يحدد ماهية الأنشطة غير السلمية المحظورة مكتفيا بتقرير أن المنطقة مخصصة للأغراض السلمية وحدها (13).

3 - عدم ادعاء السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة :

منذ بدء الخليقة كانت الكرة الأرضية بما تشمل عليه من مساحات بحرية وأخرى يابسة تعد من قبيل المال المباح غير المملوك لأحد، وكان من حق الشعوب المختلفة أن تسيطر على مساحة من هذه المساحات تمتلكها بوضع اليد أو بكافة الوسائل الناقلة للملكية أو أحد الوسائل التي حددها القانون الدولي التقليدي لاكتساب الإقليم، مثل الاستيلاء أو الإضافة أوالتنازل أو الضم أو التقادم (14).

ومن البديهي القول أن تلك القواعد تنطبق على البحار، إلا أن الإعلان الصادر عن الجمعية العامة 1970م، وكذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982م قد أورد مبدأ عام باعتبار أن المنطقة ومواردها تراثاً أنساني مشترك، وبالتالي عدم جواز الاستيلاء على أي جزء منها وبعبارة أخرى أن قيعان البحار والمحيطات مالا لا مالك له وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة (137) من الاتفاقية.

وبالتالي لا يجوز استغلال أو إدارة موارد المنطقة إلا من خلال السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطاتووفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية وقواعدها والأنظمة المعتمدة بمقتضاه.

4 - أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة :

أن الهدف الأساسي لإعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة لأمم المتحدة واتفاقية قانون البحار، هو استغلال موارد المنطقة لصالح إيجاد تنمية عالمية تخدم شعوب العالم جمعاء من خلال استغلال الموارد المعدنية لقاع البحار والمحيطات.

وأشار المشرع وبشكل واضح لا يقبل الشك أن الدول النامية سيعود عليها النفع من خلال إسناد مهمة الاستكشاف واستغلال موارد المنطقة إلى جهاز دولي جديد مما يبشر بقيام نظام اقتصادي جديد يعمل على تقريب الفجوة بين البلدان النامية وبين الدول الصناعية وبالتالي سوف يرفع من مستويات الدخل في هذه البلدان (15).

5 - حقوق الدول الساحلية وسلطاتها المشروعة :

نصت المادة (143) من الاتفاقية على ضرورة التسليم بحقوق الدول الساحلية في الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها (المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري) حيث أحياناً يحدث تداخل واضح بين منابع الثروات المعدنية بين المنطقة التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو الدول أو الكيانات الأخرى (16).

6-استغلال موارد المنطقة لا يمس الحريات المقررة في أعالي البحار:

أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، وضعت نظاماً قانونياً خاصاً لاستغلال المنطقة الدولية الذي قد يؤثر في حقوق الدول الساحلية عند ممارستها لاختصاصاتها على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، لهذا حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الخاص بالمنطقة الدولية أن تقرر من ضمن هذه المبادئ أن لا يؤثر استغلال المنطقة الدولية في حقوق الدول الساحلية ولا سيما أنه قد يحدث أحياناً أن تكون منابع الثروات المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدول الساحلية والمنطقة الدولية.

ولقد نص البند (12) من إعلان المبادئ على أن الدول عند ممارستها نشاطها في المنطقة أن تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكذلك الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر من ذلك النشاط(17).

وهذا ما أكدت عليه المادة (143) من الاتفاقية حيث تم الإشارة وبشكل واضح لا يقبل مجال للتأويل أو الشك إلى أن الأنشطة التي تجري في المنطقة الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية يجب إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية.

وبالتالي من حق أي دولة ساحلية أن تتخذ من الإجراءات المتماشية مع أحكام الجزء الثاني عشر المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وبالتالي إزالة أي خطر داهم على سواحلها أو على مصالحها أكان من تلوث أو أي أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أي أنشطة في المنطقة.

المطلب الثالث
هيئات ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار

لقد اختلفت الدول أثناء الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الثالث لقانون البحار في أنشاء السلطة الدولة وذلك وفقاً لمصالح كل فريق، حيث قدمت الدول الصناعية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية مشروع اعتبرت المجلس هيئة مستقلة عن الجمعية بحيث لا يؤثر قراراتها في المجلس بأي شكل من الأشكال وهذا المشروع كان الغرض منه السيطرة على موارد المنطقة الدولية دون عوائق قانونية من قبل الدول النامية.

لذلك قدمت الدول النامية مشروع يقوم على أساس أن المنطقة الدولية تراثاً إنسانيا مشترك وبالتالي لا بد من اعتبار الجمعية، الهيئة الرئيسية والسلطة العليا للسلطة الدولية.

وقدحسم هذا الاختلاف وفقاً لنص المادة (158) باعتبار هيئات السلطة مكونة من الجمعية والمجلس والأمانة والمشروع.

كما أقرت الاتفاقية للسلطة الدولية شخصية قانونية دولة كاملة ويكون لها الأهلية القانونية للأزمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها (18).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية منحت الشخصية القانونية الدولية للسلطة الدولية إلا أنها لم تعطي هذا الحق للمشروع وإنما منحته الأهلية القانونية فقط باعتبار المشروع جزء من الشخصية القانونية الدولية للسلطة (19).

وفي هذا الخصوص فأن العضوية في السلطة الدولية متاحة لجميع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982م بحكم الواقع ونصت الاتفاقية أيضاً على أن يكون مقر السلطة الدولية دولة جامايكا في مدينة كينجستون.

1. الجمعية :

تعتبر الجمعية السلطة العليا لهذا التنظيم القانوني الدولي، حيث تعتبر جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، أعضاء في الجمعية وبالتالي يكون للجمعية سلطة عليا وتخضع جميع الهيئات الرئيسية الأخرى لها . كما يكون للجمعية سلطة تقرير السياسات العامة بشأن أيه مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاصات السلطة وذلك وفقاً للمادة (160) من الاتفاقية ويكون لكل عضو في الجمعية ممثل واحد في الجمعية، ويجوز أن يرافقه ممثلون ومستشارونوتعقد الجمعية دورة عادية كل سنة في مقر السلطة ويجوز عقد دورات استثنائية بناءً على ما تقرره الجمعية أو ما يدعو إلى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء الجمعية وذلك وفقاً للمادة (159) الفقرة الثانية من الاتفاقية .

وتنتخب الجمعية في بداية كل دورة رئيسها وأعضاء هيئة المكتب، ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم

إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية الثانية (20).

ودور الجمعية يشبه إلى حد بعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع منه، مع اختلاف الاختصاصات بين الجمعية التابعة للسلطة الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وهنا تجدر الإشارة أن التمثيل في الجمعية يقوم على أساس المساواة بين الدول حيث لكل دولة صوت واحد فقط ولا فرق بين دولة كبرى ودولة صغرى، كما تتخذ جميع القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، والمشتركين في التصويت، شرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة (21).

وعند نشوء خلاف بن الدول الأعضاء حول اعتبار مسألة موضوعية فتعامل كمسألة موضوعية،إلا أذا قررت الجمعية غير ذلك بأغلبية الثلثين، وذلك وفقاً لنص المادة (8/89). وتتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بما فيها عقد دورات استثنائية للجمعية بأغلبية الأعضاء المشتركين في التصويت وفقاً للمادة (7/159).

ويجوز لرئيس الجمعية أن يطلب رأياً استشارياً من غرفة منازعات قاع البحار والمحيطات التابعة للمحكمة الدولية للقانون البحار (22).

وهناك اختصاصات محددة في المادة (160) من الاتفاقية وهي كالتالي :

1. انتخاب أعضاء المجلس.
2. انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس.
3. انتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو المشروع ومديرها العام بناء على توصية من المجلس.
4. القيام بإنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها مع المراعاة عند التشكيل، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة أضافه إلى اختيار أعضاء أكفاء ومؤهلين في الأمور الفنية .
5. تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وذلك وفق جدول متفق عليه، حيث يوضح الجدول على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى يغطي مصروفاتها الإدارية .
6. اعتماد النظام المالي للسلطة بناء على توصية المجلس .
7. دراسة التقارير المقدمة من المجلس ومن المؤسسة (المشروع) وكذلك التقارير الخاصة المطلوبة من المجلس ومن أي هيئة أخرى من هيئات السلطة.
8. البدء في إجراء دراسات وإصدار توصيات لغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .
9. اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات من أجل التفاهم المنصف للقواعد المالية والاقتصادية

الأخرى من المنطقة مع مراعاة مصالح الدول النامية والشعوب التي لم تنال الاستقلال الكامل وذلك وفقاً لمبادئ أنشاء السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات.

10. النظر في المشاكل ذات الطابع العام، بصدد الأنشطة في المنطقة التي تتعرض لها الدول النامية بوجه خاص، أو التي تتعرض لها دول بسبب موقعها الجغرافي، بما فيها البلدان غير الشاطئية والبلدان المتضررة جغرافياً (23).
11. أنشاء نظام التعويض بناء على توصية (المجلس الصادرة بناء على مشورة من لجنة التخطيط الاقتصادي وذلك وفقاً للمادة (4/158).
12. تعليق عضوية أحد الأعضاء في حالة مخالفة أية دولة طرف في الاتفاقية مخالفة جسيمة ومتكررة لأحكام هذا الجزء.

2- المجلس:

يعتبر المجلس الفرع التنفيذي للسلطة وله صلاحية وضع السياسيات المحددة ضمن اختصاصات السلطة وبالتالي يعمل المجلس بصفة دائمة لتحقيق وانجاز الأعمال الصادرة من الجمعية ويتألف المجلس من (36) عضو من أعضاء السلطة يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات على أن يراعى في أول انتخاب أن يكون نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في المادة (161 / 1) لمدة سنتين ويجري انتخاب هؤلاء الأعضاء حسب الترتيب التالي (24).

أ- أربع أعضاء من بين الدول التي تستهلك أكثر من 2 % من الاستهلاك العالمي أو تستورده أكثر من 2 % من الاستيلاء العالمي للمعادن .
ب- أربع أعضاء من الدول الأطراف، والتي لها أكبر استثمارات في المنطقة الدولية أو مباشرة أو عن طريق رعاياها بما فيها دولة من أوربا .
ج- أربع أعضاء من الدول المنتجة للمعادن التي تستخرج من المنطقة الدولية بما فيها دولتان ناميتان على الأقل يكون لصادراتها من هذه المعدن تأثير على اقتصاداتهما.
د- ستة أعضاء من بين الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة وتشمل دول ذات الأعداد الكبيرة من الناحية السكانية، والدول المتضررة جغرافياً، والدول المستوردة للمعادن من المنطقة الدولية، والدول المحتمل أنتاجها لهذه المعادن والدول الأقل نمواً.
ه- ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وتشمل مناطق آسيا، أفريقيا، أمريكا اللاتينية، أوروبا الشرقية والغربية، ودول أخرى.

ويقوم نظام التصويت في المجلس وفقاً لنص المادة (8/7/161) على أساس أن لكل عضو في المجلس صوت واحد، وعند التصويت يتم الموافقة على المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، أما المسائل الموضوعية فهناك ثلاث طرق وهي :

1. يتم الموافقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

2. يتم الموافقة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .
3. يتم الموافقة عليها بنظام توافق الآراء وتتضمن هذه الطريقة القواعد المعدلة للوائح والإجراءات في السلطة ونشاطات الأعضاء في المنطقة كما تشمل هذه الطريقة تبني الإجراءات التي توصي بها لجنة التخطيط الاقتصادي لحماية منتجي المعادن في الإقليم الأرضي، أو رفض خطط العمل التي توصي بها اللجنة القانونية الفنية (25).

وللمجلس اختصاصات باعتبارها الأداة التنفيذية للسلطة الدولية وهي كالآتي: (26).

1. وضع السياسات التي ستنتجها السلطة بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاصات السلطة.
2. اقتراح المرشحين للانتخاب الأمين العام من بينهم .
3. الإشراف على جميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة.
4. أنشاء الهيئات الفرعية اللازمة لممارسة وظائف السلطة وفق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .
5. التنسيق مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى في اتفاقيات تخضع لموافقة الجمعية.
6. يصدر توجيهات المؤسسة (المشروع) ويوافق على خطط العمل المقدمة منها والنظر في التقارير قبل إحالتها للجمعية.
7. الرقابة على الأنشطة التي تمارس في المنطقة ويتخذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة.
8. يعتمد القواعد المتعلقة بالسياسات الخاصة التي تحكم إجراءات التنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة والإدارة الداخلية للسلطة.
9. يمثل السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل منع ألحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية بسبب الأنشطة في المنطقة .
10. يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.
11. يوافق على خطط العمل وفق القواعد الواردة في المرفق الثالث من ملاحق الاتفاقية.
12. يقدم توصيات إلى الجمعية على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي من أجل نظام التعويض أو غير ذلك من التدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي .
13. تقديم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها .
14. استعراض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة، أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجري وفق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
15. يخطر الجمعية عند حدود قرار من غرفة منازعات قاع البحار في الدعاوى المقامة ويقدم أيه توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها.

16. له سلطة رفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر ألحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.
17. أنشاء السياسات المناسبة لإدارة جهاز المفتشين، والإشراف عليه حيث يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير إذا ما كان يجري الامتثال للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ولقواعد السلطة، وأنظمتها وإجراءاتها وفق أحكام وشروط أي عقد يعقد مع السلطة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المجلس يتمتع بسلطة تنفيذية قوية يستطيع من خلالها حماية مصالح الدول في المنطقة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهاز لدية هيئات تابعة له هي :

1. لجنة التخطيط الاقتصادية.
2. اللجنة القانونية والتقنية.

وتتكون كل لجنة من 15 عضواً ينتخبهم المجلس من بين مرشحي الدول الأطراف ويتعين أن يراعي عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

وتمارس كل لجنة وظائفها وفقاً لما يعتمده المجلس من توصيات وتوجيهات وإرشادات وتعقد كل لجنة اجتماعاتها في مقر السلطة.

كما تعمل لجنة التخطيط على مراجعة اتجاهات عرض وطلب أسعار المعادن التي قد تستخرج، من المنطقة ويراعي في الاعتبار مصالح كل الدول المستوردة والبلدان المصدرة، وبصفه خاصة الدول النامية، كما تقوم اللجنة بإعداد جداول لحدود المنطقة أو حجم مواردها التي يمكن استغلالها .

كما تقوم اللجنة القانونية والتقنية باستعراض خطط العمل المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وتقدم توصيات للمجلس بذلك.

وتقوم أيضاً بالنظر في طلبات التشغيل المقدمة من الدول النامية، والتي تصور فيها القرارات وفقاً لاعتبارات العدالة إضافة إلى، ما سبق تقوم اللجنة بمساعدة المجلس في إعداد القواعد الفنية العملية واللوائح المنصوص عليها في المادة (164) باعتبارها من الوظائف التي تدخل في صميم اختصاصات المجلس.

3- الأمانة :

الأمانة هي الهيئة الرئيسية الثالثة المكونة للسلطة تتألف الأمانة من أمين عام، ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبة السلطة (27).

والأمين العام هو الموظف الأعلى في السلطة الدولية لقيعان البحار حيث يتم انتخاب من قبل الجمعية لمدة أربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ويجوز إعادة انتخابه.

ويقوم الأمين العام بالوظائف الإدارية وجميع الهيئات الفرعية باعتباره الرئيس الأعلى للسلطة وفي ظل ذلك يقوم الأمين العام بتقديم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أعمال السلطة (28).

كما تتألف الأمانة من موظفي السلطة الذي يتألف من العلميين والفنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يشترط أن يكونوا على أعلى درجات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وكذلك يراعي التوزيع الجغرافي العادل، ويتم تعينهم من قبل الأمين العام في ضوء القواعد المنصوص عليها من قبل السلطة وإجراءاتها (29).

وعلى الأمين العام واجب والتزام باعتباره موظف دولي من خلال أداء وظائفه دون تدخل من أي دول أو مصدر أخر خارج السلطة، وبالتالي على الدول أن تحترم هذه الخصوصية وإن تحترم الطابع الدولي للأمين العام وكذا الموظفين ولا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم

وهذا ما أكدت عليه نص المادة (168) حيث أكدت على أنه لا يحق للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط بالاستكشاف والاستغلال للمنطقة.

المبحث الثاني
المركز القانوني للسلطة الدولية لقيعان البحار

الشخصية القانونية بصفة عامة هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، بموجبه تتمتع هذه الوحدة بحقوق وتتحمل بالتزامات مصدرها قواعد النظام (30).

والسلطة باعتبارها منطقة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وذلك قياس بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1949م التي أكد أن (مثل هذه الشخصية القانونية أمر لازم لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق) (31).

وهو ما أكد عليه نص المادة (176) من الاتفاقية حيث أكدت على أن السلطة لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

كما تتمتع السلطة الدولية بالحصانات والامتيازات على أراضي الدول الأعضاء وذلك بموجب المادة (177) لذلك سوف نتناول هذا المبحث كالآتي :

المطلب الأول : الحصانات التي تتمتع بها السلطة الدولية.

المطلب الثاني : الحصانات المقررة لممثلي الدول لدى السلطة وموظفيها.

المطلب الأول : الحصانات والمزايا المقررة للسلطة الدولية.

أبرزت الاتفاقية حماية نشاط للسلطة من خلال نص المادة (177) وقد أشارت نفس المادة إلى الحصانات والمزايا للمشروع أو المؤسسة في المادة (13) من المرفق الرابع .

والحصانات التي تتمتع بها السلطة كالآتي :

1. الحماية من الإجراءات القانونية م (178).

« تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة ».

2. الحصانة من التفتيش أو من أي صور القصر (179).

" تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القصر بواسطة جهاز تنفيذي أو تشريعي ».

3. الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون م (180).

4. حرمة محفوظات السلطة أو اتصالاتها الرئيسية م (181).

أ- أن تكون حرمة محفوظات السلطة أينما وجدت مصونه.

ب-لا توضع البيانات التي هي محل ملكية، والأسرار الصناعية، أو المعلومات المماثلة وسجلات الموظفين في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور.

ج – تمنح كل دولة طرف السلطة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدول للمنظمات الدولية الأخرى.

5. الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية م (183).

أ- أن تكون السلطة داخل نطاق أنشطتها الرسمية كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعد كونها رسوماً تحصل مقابل خدمات مقدمة .

ب- إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوماً تقوم الدول الأطراف في حدود الممكن عملياً باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها، ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أويجري التصرف فيها بأي وجه أخر في إقليم الدولة الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

ج- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكأفات أو بشكل أخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذي يؤدون مهمات إلى السلطة، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول.

المطلب الثاني
الحصانات المقررة لممثلي الدول لدى السلطة :

الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلي الدول الأعضاء لدى السلطة وكذلك أمين عام السلطة والموظفين القائمين لها فقد تم النص عليه في المادة (182) وهي كالآتي :

« يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس أو الأمين العام للسلطة وموظفوها في إقليم كل دولة طرف».

أ. بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم، إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة حسب الاقتضاء صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة .

ب. إذا لم يكون من مواطني تلك الدولة الطرف، بنفسالإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجل الأجانب،والالتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود العرف وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدول لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرىومن جانب أخر لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكأفات أو أي شكل أخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة ممن ليسوا من رعايا تلك الدول (32).

المبحث الثالث
تسوية منازعات قيعان البحار

أن الدول الأطراف في أي نزاع دولي عليهم التزام عام بضرورة تسويته بالوسائل السلمية، حيث يجد هذا الالتزام أساسه في نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أكدت على ضرورة أن يفض جميع أعضاء الأمم المتحدة نزاعاتهم بالوسائل السلمية بشكل لا يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر.

كما نصت المادة (1/33) من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حل أي نزاع من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر، وفقاً للمفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق والتحكيم، وكذلك التسوية القضائية، أو عن طريق اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم (33).

المطلب الأول
المبادئ العامة المتعلقة بتسوية منازعات البحار

وفقاً لاتفاقية البحار والتي وقعت في 10 ديسمبر 1982م، والمرافق الخامس عشر، وعدد من المرفقات من الخامس إلى الثامن والذي احتوى على أهم المبادئ العامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والتي من ضمنها أنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها إضافة هامة وأصيلة للمجتمع الدولي، يستطيع من خلالها حل منازعات البحار دون أن يكون هناك نوع من التأخير في الإجراءات أو أي نوع من المماطلة.

كما أخذت الاتفاقية بالتحكيم الدولي والتوفيق لحل نزاعات البحار بشكل عام إلا آننا أمام أتساع الموضوع سوف نركز على أهم المبادئ وهي كالآتي :

1. التسوية السلمية لنزاعات البحار :

من خلال اللجوء إلى حل أي نزاع بالوسائل المنصوص عليها في المادة (279-280) من الاتفاقية باعتبار أن هناك واجب والتزام قانوني على عاتق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقاً لنصوص الميثاق أيضا.

2. حرية الدولة الطرف في اختيار إجراء تسوية المنازعات :

وفقاً لنص المادة (287) من حق الدولة أثناء توقيعها أو انضمامها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو في أي وقت، بواسطة إعلان مكتوب اختيار واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتغيرهذه الاتفاقية أو تطبيقها وهي :

1. المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً (للمرفق السادس).
2. محكمة العدل الدولية .
3. محكمة تحكيم مشكلة وفقاً (للمرفق السابع).
4. محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقاً (للمرفق الثامن).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن قبول الدولة لوسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها في المادة (287) لا يؤثر على قبول الدولة لولاية غرفة منازعات قيعان البحار وذلك طبقاً للمادة (187) من الاتفاقية.

3. أن الدولة الطرف في نزاع ما تمتلك الرجوع عن إعلان أصدرته بقبول وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية وذلك من خلال إصدار أشعار كتابي تعلن فيه وبشكل صريح إلغاء إعلانها السابق وبالتالي يظل الإعلان قائماً لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع أشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدةويلاحظ مما سبق أن إلغاء الإعلان أو انقضاء مفعوله لا يمكن له أن يؤدي إلى التأثير على اختصاص المحكمة التي تقرر لها الاختصاص بموجب الإعلان الملغي، وذلك ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

4. اللجوء إلى التسوية السلمية:

لعل من البديهي القول أن الدول الأعضاء في الاتفاقية، من حقهم أن يلجئوا إلى كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة وذلك وفقاً لنص المادة (291) كما يحق للدول التي ليست طرف في الاتفاقية والكيانات الأخرى أن تلجأ إلى الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها، ويعود تفسيرذلك إلى ضرورة دولية هامة هي واجب تسوية النزاعات بالطرق السلمية لكل الأطراف سواء أكانوا أعضاء أو غير أعضاء.

5. القواعد الواجبة التطبيق:

في حالة قيام نزاع ما ولجوء الأطراف إلى وسيلة من الوسائل المذكورة إعلاء فأننا أمام قانون واجب التطبيق، وهو الاتفاقية نفسها، وكذلك قواعد القانون الدولي العام إلى جانب مبادئ العدل، والأنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك وهو ما أكدت عليه المادة (293) من الاتفاقية.

وبالتالي يمكن الرجوع لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي نصت على مصادر القانون الدولي الأصلية في الاتفاقيات الدولية العامة والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، كما ذكرت أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي العام كمصادر احتياطية.

المطلب الثاني
غرفة منازعات قيعان البحار والمحيطات

في إطار المفاوضات السابقة لاتفاقية البحار لعام 1982م كانت هناك أراء وجدل شديد حول الجدوى من إنشاء محكمة دولية للبحار والاكتفاء فقط،بمحكمة العدل الدولية، وأضافه دائرة خاصة تتعلق بالبحار ويكون لها اختصاص في هذا المجالوفي الطرف الأخر ظهرت أصوات كانت تنادي بإنشاء محكمة دولية متخصصة بالبحار، وبالتالي السماح للكيانات، الأشخاص الاعتبارية، وأشخاص القانون الدولي بالتقاضي أمامها وهو ما تم فعلاً من خلال أنشاء محكمة دولية للبحار عام 1996م وفقاً للمرفق السادس مقرها في مدينة هامبورج في دولة ألمانيا الاتحادية وكانت أول دعوى أمامها في عام 2001م كما قامت الدول الأطراف بإنشاء غرفة منازعات البحار في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار وذلك وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية. أن غرفة منازعات قيعان البحار تتكون من 11 عضواً يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية، على أن يتضمن الاختيار تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وكذا [1](34).مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، مع أمكانية أن تعتمد جمعية السلطة توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع، كما يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات، وليس هناك ما يمنع من اختيارهم لفترة ثانية، وتنتخب الغرفة رئيساً لها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت بها الغرفة.

وإذا أصبح مقعد أحد الأعضاء في الغرفة شاغراً تنتخب المحكمة من بين أعضائها المنتخبين

١ (٣٤)

خلفاً لشغل ما تبقى من فترة سلفه، وفي ظل ذلك يتعين لانعقاد الغرفة توافر نصاب لا يقل عن سبعة أعضاء (35)والجدير بالاهتمام أن من حق غرفة منازعات قيعان البحار أن تشكل الغرف المخصصة حيث تتكون من ثلاث قضاة من أعضائها للنظر في أي نزاع معين يرفع إليها بشأن تفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتعلقة به. وتختص غرفة منازعات قيعان البحار بتشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف وفي حالة لم يتفق الأطراف على تشكيلها يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، ويتم تعيين الطرف الثالث بالاتفاق فيما بينهم .

كما يمكن لرئيس غرفة منازعات قيعان البحار أن يعين العضو الثالث في حالة عدم الاتفاق عليه بين الأطراف (36).

1 - اختصاصات الغرفة.

أ. الاختصاص القضائي :

تختص غرفة منازعات قيعان البحار بالمنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وذلك وفقاً للمادة (187) من الاتفاقية وهي :

1 - المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تغير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به .

2 - المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن الآتي :

أ. أعمال أو أمتناعات للسلطة أو دولة طرف يدعي أنها انتهاك لهذا الجزء أوالمرفقات المتصلة به أو لقواعد للسلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتعمدة وفقاً لها.

ب .أي أعمال للسلطة يدعي أنها تتجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

3 - المنازعات بين أطراف عقد ما، سواء أكانت دولا أطراف، أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (153) بشأن الآتي :

أ. تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

ب. أي أعمال أو أمتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الأخر أو تؤثر مباشرة بمصالحة المشروعة.

4- المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة، كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من الفقرة (2) من المادة (153) وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة (6) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (13) من المرفق الثالث بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشى خلال التفاوض على العقد.

5- المنازعات بين السلطة ودولة أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من الفقرة (2) من المادة (153) ويدعي فيها أن المسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة (22) من المرفق الثالث.

6- أي نزاع أخر ينص عليه صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه. ومن خلال ما تقدم

نرى وبشكل واضح أن من حق الدول الأطراف في السلطة اللجوء إلى غرفة منازعات قيعان البحار والمحيطات، كما يحق للسلطة نفسها اللجوء إلى غرفة منازعات قيعان البحار، وإلى جانب ذلك يحق للكيانات الأخرى المشار إليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (المادة 137) اللجوء إلى غرفة منازعات قيعان البحار (37).

لقد أكدت المادة (190) من الاتفاقية على حق الدولة المزكية في الاشتراك في الدعوى من خلال تقديم بيانات كتابية أو شفوية، كما يحق للدولة المزكية للشخص الطبيعي أو الاعتباري حضور الدعوى نيابة عن ذلك الشخص.

ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ أن الاتفاقية الثالثة لقانون البحار لعام 1982م. قد أقرت الولاية الإجبارية لغرفة منازعات قاع البحار والمحيطات، حيث أن اختيار الدولة الطرف لأحد إجراءات التسوية الواردة في المادة (287) الفقرة (1)، لا يؤثر على التزامها بقبول ولاية غرفة منازعات البحار.

كما أعطي المشرع لغرفة منازعات البحار حق إنشاء الغرف المخصصة، التي تعتبر جزء لا يتجزآ من غرفة منازعات البحار.

وتتكون الغرف المخصصة من ثلاث أعضاء، من أعضاء غرفة منازعات قيعان البحار ويحق له النظر في أي نزاع معين يحال إليها بشأن تفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (38).

وتقوم غرفة منازعات البحار بتشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف، فإذا لم يتفق الأطراف على تشكيلها يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، ويتم تعيين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم، كما يحق لرئيس الغرفة تعيين الطرف الثالث في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية أشارت إلى عدم اختصاص غرفة منازعات قيعان البحار بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية أو ليس لها أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة.

وليس للغرفة أبداء رأيها حول ما إذا كانت قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقة للاتفاقية أو باطلة وإنما يقع اختصاصات في الفصل فيما إذا كانت هذه القواعد والأنظمة في الحالات الفردية تتعارض مع الالتزامات التعاقدية الأطراف النزاع والتعويضات المالية الناتجة عن الأضرار بسبب عدم التزام أحد الأطراف لتعهداته (39).

ب .الاختصاص الاستشاري :

وفقاً للمادة (191) من الاتفاقية، أصبح لغرفة منازعات قيعان البحار إلى جانب الاختصاص القضائي، اختصاص إفتائي وذلك عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلكومن خلال أراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشئ داخل نطاق أنشطتها وتصدر هذه الآراء بصورة مستعجلة.

وتجدر الإشارة إلى أن حق طلب الفتوى من غرفة منازعات قيعان البحار قاصر على المجلس والجمعية، بحيث لا يحق لدولة طرف أو للأمين العام للسلطة أو المؤسسة أو الكيانات الخاصة مثل هذه

الآراء أو الفتاوى من الغرفة .

وبالتالي فأن هذه الآراء الاستشارية لا تكون ملزمة للجهة التي قامت بطلبها وإنما لها قيمة معنوية كبيرة، تحمل الجهة الطالبة على احترامها والعمل بموجبتها.

ثانياً : قرارات الغرفة :

من البديهي القول أن كافة قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار له قوة إلزامية لأطراف النزاع، وبالتالي فأن قرارات غرفة منازعات البحار والمحيطات له نفس القوة الإلزامية والقطعية لقراراتهاوهذه القوة الإلزامية تنطلق من ثبات الأحكام القضائية باعتبارها مبدأ من المبادئ الذي يقوم عليها القضاء الدولي بشكل عام.

وقد عززت الاتفاقية قوة الحكم الصادر من الغرفة من خلال نص المادة (39) المرفق السادس حيث قررت (تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها).

الخاتمة :

هناك توقعات شبه رسمية تؤكد أن العالم في العقود القادمة مقبل على نقصان في الثروات الطبيعية، في المقابل تشير الإحصائيات إلى أن 72% من الثروات الطبيعية موجودة في قاع البحار مما أدى إلى زيادة غير مسبوقة في الاهتمام بقاع البحار والمحيطات من قبل الشركات المملوكة للدول أو من قبل الشركات الخاصة.

ومن أهم الدول التي دخلت في عمليات المسح والاستكشاف واستخراج المعادن والثروات الطبيعية الأخرى، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم الصين التي وقعت في عام 2013م مع السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات على عقد حصري للتنقيب على الكبريتيدات في مساحة تقدر بـ 3860 ميل مربع وعلى عمق ميلين أسفل المحيط الهندي.

ولعل من أهم الدول التي تقوم بالبحث ودعم الشركات التي تقوم بالبحث روسيا وفرنسا، واليابان، كوريا الجنوبية، بريطانيا ، وكندا (40).

حيث تقوم هذه الدول بالتنقيب على المعادن والثروات البحرية في محيطات العالم ابتداء من المحيط الأطلسي ،الهندي وانتهاء بالمحيط الهادي.

وهناك مقوله ترددها الشركات والدول الباحثة عن هذه الثورات تقول (من يأتي أولاً يمتلك أولاً)(41).

وهناك دراسة حديثة حول السلطة الدولية لقيعان البحار تتحدث أن السلطة أصدرت (17) تصريح استكشاف في قيعان المحيطات، وتعمل على إصدار (7) تصاريح أخرى (42).

ومما سبق ومن خلال هذه الدراسة فإننا نستنتج الآتي :

1 - نظمت اتفاقية البحار لعام 1982م والجزء الحادي عشر المتعلق بالسلطة الدولية لقيعان البحار بشكل مختلف عن تلك النظم الموجودة في المنظمات الدولية الأخرى حيث أصبح للسلطة موارد مالية مستقلة ولم تعتمد على مساهمات الأعضاء، بل أصبح لديها مواردها الخاصة من خلال حصته في عملية الاستكشاف والتعدين في المناجم البحرية .

2 - على السلطة الدولية أن تخصص بعض رؤوس الأموال المحصلة من عمليات التعدين في قيعان البحاروالمحيطات، لدعم الدول النامية من خلال تدريب وتطوير الكوادر الفنية للمشاركة الفعالة في استغلال المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات.

3 - على السلطة الدولية ومن خلال الدول المتقدمة أن تشارك الدول النامية تقنيات التكنولوجيا الحديثة في عمليات المسح البحري وعمليات المسح عبر الأقمار الصناعية وإثناء الاستكشاف والتعدين، مما يؤدي لانخفاض معدلات الفقر في الدول النامية وارتفاع المستوى المعيشي فيها .

4 - يجب على السلطة من خلال أجهزتها المختلفة مراقبة أنشطة الدول الكبرى إثناء استغلال موارد قيعان البحار والمحيطات لصالحها، وتوجيه الدول الصناعية وأقامه الدعاوي ضدها في حالة مخالفتها للمبادئ التي قامت عليها السلطة الدولية باعتبار أن قيعان البحار والمحيطات تراث أنساني مشترك لجميع دول العالم.

5 - الفرصة مهيأة للدول العربية في البحث عن المعادن والثروات الطبيعية في قيعان البحار والمحيطات، فكل الدول العربية لها سواحل عريضة تتداخل في كثير من الأحيان ضمن قيعان البحار والمحيطات وبالتالي يجب الانضمام للسلطة الدولية لقيعان البحار لتنظيم عمليات البحث والتنقيب.

6 - أن اليمن ورغم ما تمتلكه من سواحل وقيعان البحار (البحر العربي) إلا أن اليمن لم يشير في القانون رقم (37) لعام 1991م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، للمنطقة ولم يعرفها وبالتالي يعد هذا قصور واضح إثناء صياغة هذا القانون مما يستوجب تعديله.

7 - أنظمت اليمن للاتفاقية الدولية للبحار في 21 يوليو 1987م وأنظمت أيضاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية أي السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات في 21 يوليو 2013م مما جعل اليمن من الدول التي تأخرت في الانضمام للسلطة الدولية.

8 - على اليمن تدريب كوادرها، الفنيين والمختصين في مجالات علوم البحار، وكذا المختصين في المعادن والثروات الطبيعية، مما ينشئ كادر مدرب تستفيد منه الدولة في البحث عن الثروات الطبيعية في السواحل اليمنية وكذا مناطق قيعان البحار القريبة منها .

9 - على السلطة الدولية لقيعان البحار واجب والتزام دولي من خلال الحفاظ على البيئة البحرية لقاع البحار والمحيطات إثناء عمليات التعدين، وبالتالي تقليص التأثير على البيئة البحرية إلى الحد الأدنى .

المراجع :

1. توصل الباحث (challenger) في الفترة ما بين 1872- 1876م إلى أن المعادن في قاع البحار ستكون منقذ للإنسان لمئات السنين، عندما تنضب المعادن من اليابسة لذلك زاد اهتمام الدول الصناعية بقيعان البحار، خصوصاً خارج منطقة الولاية فانطلقت أصوات دول العالم النامي بضرورة تنظيم هذا الاستغلال لصالح الإنسانية جمعاء .
2. دراسة قدمت إلى المؤتمر العالمي للبترول المنعقد في طوكيو سنة 1975م.
3. د. غسان هاشم الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار، عمان، مطبعة التوفيق، 1992م، ص 150.
4. عرفت اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام1972التراث وفقاً للمادة الأولى والثانية بأنه " التراث الطبيعي طبقاً لاتفاقية اليونسكو المعالم الطبيعية المتآلفة من التشكلات الفيزيائية، أو البيولوجية، أو مجموعة من التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية، والتشكلات الجيولوجية أو الفيزيوجغرافيا والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ....الخ".
5. د. أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة دار النهضة العربية، 1997م ص89-90.
6. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2004،ص 338.
7. د. يوسف محمد عطاوي، الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976م، ص 112.
8. د. سعد عبد الكريم العطار، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج الولاية الوطنية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977م، ص 185م.
9. د. د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة مصرية، 1989م، ص 376-379.
10. المادة 184، والمادة 185 من الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار لعام 1982م.
11. د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 150.
12. القرار رقم 2749 وافق على هذا القرار 108 دولة، وامتنعت 14 دولة عن التصويت منها، (الولايات المتحدة، المانيا، بريطانيا).
13. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، القاهرة، دار الفكر العربي 1985م ص 49،

كذلك أنظر نص المادة 141 من الجزء الحادي عشر .

14. د. عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي العام، عدن، مطبعة جامعة عدن لعام 2004.م الطبعة الأولى، ص 95-96.

15. د. سهيل الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، عمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م ص 254.

16. البند (12) من إعلان المبادئ (2749) الصادر في 17 ديسمبر 1970م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الدول دون معارضه أي دولة.

17. لمزيد من التفاصيل أنظر المواد (140) و(160) ، (148) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م.

18. أنظر نص المادة 176 من اتفاقية قانون البحار.

19. د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 416.

20. أنظر نص المادة 159 / 4 .

21. أنظر نص المادة 159 /7 .

22. أنظر نص المادة 159 /10.

23. تعتبر الدول المتضررة جغرافياً مثل الأردن الذي لا يمتلك سوى خمسة عشر ميل على خليج العقبة وكذلك العراق الذي يعاني من قصر سواحله حيث لا يصل طول ساحله إلى عشرة أميال، وكذلك بلجيكا والكونجو الديمقراطية، وأفريقيا الوسطى، وأفغانستان باعتبارها دول حبيسه لا تطل على البحر.

24. د. محمد طلعت الغنمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 882م.

25. في ظل نظام توافق الآراء فأن الاعتراض الرسمي لاحد أعضاء المجلس على القرار يجمد قرار المجلس.

26. د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية، الطبعة الأولى، 1981م، ص 497.

27. المادة (166 / 1) وكذلك المادة (166 / 2).

28. المادة (166 / 4).

29. المادة (166 / 3).

30. إبراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1975مص 15.

31. د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، جامعة أسيوط، 2001م ص 50.

32. المادة (3/183).

33. د. محمد جميل ناجي، الحدود الدولية وطرق تسوية نزاعاتها، رسالة دكتوراه عام 2006م،

جامعة أسيوط، مصر ، ص 199.

34. أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار يتكونوا من 21 عضواً يجري انتخابهم من بين أشخاص مشهود لهم بالكفاءة في مجال البحار مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل المادة (2) من المرفق السادس.

35. لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (35) من المرفق السادس.

36. لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة (36) من المرفق السادس.

37. وأقصد به الدول الأطراف، السلطة ، أي مؤسسات حكومية، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسية الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم وكذلك عندما تزكيهم تلك الدول.

38. المادة (36) من الفرع الرابع، المرفق السادس لاتفاقية البحار.

39. المادة (189) من الاتفاقية.

04. (25/1 إبريل 2014م) موقع B.B.C الالكتروني وقعت شركة نوتيلاسمينيرالز الكندية لأنشطة التعدين مع جمهورية بابوا غينيا الجديدة اتفاق لبدء عمليات التنقيب في منطقة قاع المحيط، حيث تحصل بابوا غينيا على 15% من المشروع مقابل دفع مبلغ 120 مليون دولار أمريكي من تكلفة المشروع وتهدف الشركة الكندية إلى استخراج خامات النحاس والذهب على عمق 1500 متر.

41. وقعت روسيا مع السلطة في 5 / 8 / 2011م بشأن استثمار والتنقيب عن المعادن في المحيط الأطلسي يحتوي على كميات كبيرة من الذهب والنحاس لمدة 15 عام قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

42. جريدة الشرق الأوسط، 15 يوليو 2012م، العدد 12283.